


الجمهورية الإسلامية الموريتانية



الوزارة الأولى الامانة العامة للحكومة
Premier Ministère SG-G
التأشير لجهة التشريع Direction de législation

1650

مقرر رقم 1650 و.د.ب.م. يقضى بمنح الرخصة رقم 8

لصالح شركة موريتل ش.م.

VISA
Contrôle Financier

VISA
مناسبة لحسابات
Du Directeur
du Budget et des Finances

وزير الداخلية والبريد و المواصلات,

- نظرا إلى القانون رقم 019 - 99 بتاريخ 11 يوليو 1999، المتعلق بالاتصالات، وخصوصا المادة 21 منه،
- نظرا إلى القانون رقم 018 - 2001 بتاريخ 25 يناير 2001، المتعلق بسلطة التنظيم، متعددة القطاعات،
- نظرا إلى المرسوم رقم 157.84 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 1984 والمتضمن للنظام الأساسي الخاص بصلاحيات الوزراء،
- نظرا إلى المرسوم رقم 095.2005 الصادر بتاريخ 10 أغسطس 2005 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة،
- نظرا إلى المرسوم رقم 123.2005 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2005 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والبريد والمواصلات وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،
- نظرا إلى المقرر رقم 130 - 2001 و.د.ب.م، بتاريخ 28 فبراير 2001، المحدد لإجراءات منح وتنظيم ورقابة التراخيص والموافقات،
- نظرا إلى ملف استدراج التنافس الخاص بمنح رخص لإنشاء واستغلال شبكات و خدمات الاتصالات بتاريخ 14 ابريل 2006،
- نظرا إلى محضر الجلسة العلنية للإعلان عن المستفيدين بصفة مؤقتة من القطع 1، 2 و 3 من ملف الاستدراج التنافسي للعروض، و لفتح العروض المالية للقطعة رقم 4 و للإعلان عن المستفيدين بصفة مؤقتة من القطعة رقم 4، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2006 و المحال بتاريخ 26 يوليو 2006 إلى وزير الداخلية والبريد و المواصلات عملا بالمادة 6 من القانون 019 - 99.

يقرر

المادة الأولى

تمنح رخصة لشركة موريتل، شركة مساهمة، ومقرها 563، شارع الملك فيصل، ص.ب 7000، انواكشوط - موريتانيا، لأجل:

إنشاء واستغلال جميع شبكات الاتصالات المفتوحة للعموم وتزويد العموم بكافة خدمات الاتصال سوى الشبكات و الخدمات المشمولة بالتراخيص رقم 2 الممنوح بموجب المقرر رقم ر 528 بتاريخ 18 يوليو 2000، والرخصة رقم 3 الممنوحة بموجب المقرر رقم 229 بتاريخ 12 ابريل 2001، و الرخصة رقم 5 الممنوحة بموجب المقرر رقم 771 بتاريخ 14 يوليو 2002، بما فيها على الخصوص شبكات الجيل الثالث (3G و 3,5 G).

المادة 2

تحدد مواصفات هذه الرخصة في دفتر ألا لتزامات المرفق بهذا المقرر.

المادة 3

تمنح الرخصة بشرط التسديد الكامل للعوض المالي حسب الصيغة المنصوص عليها في ملف الاستدراج التنافسي للعروض.

المادة 4

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

27 JULI 2006

حرر باتواكشوط بتاريخ

محمد أحمد ولد محمد الأمين



التوزيع :

- م.د.ر.م.ع.د.ع
- م.د.و.أ.
- و.د.ب.م.
- س.ت.
- موريتل
- و.و.
- ج.ر.